

## 60 | تعليقات على الموطأ لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح

العبيد

عبدالله العبيد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض نسخ سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه - [00:00:00](#)

مدينة ومدينة يعني في اليمن كانت تصنع هذه الشياب على كل حال يعني هذا اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة كفنه. اصح حديث ابن باز هو هذا - [00:00:23](#)

وهو في الصحيحين من من طريق مالك قرية نسبة الى قرية اليمن كانت تصنع هذه هي نعم حدثني مالك عن يحيى ابن عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اسواق بيض سحورية وحدثني عن مالك - [00:00:36](#)

مع يحيى ابن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة هو مريض فيكم غفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاث في ثلاثة اثواب بيض سعودية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشط - [00:00:57](#)

اصابه مسك او زعفران فاغسلوه ثم كفونني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا؟ فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة. وهذا مثل ما يصنع بعض الناس. بعض الناس يصنعون يأتون الى الميت وي يعني يكفونه في افحى - [00:01:17](#)

أنواع الثياب وكذلك افخر انواع الطيب التابوت الذي يحملونه او الحامل الذي يحمله وكذلك قبره يبنونه بنا ويصبونه بالرخام يضعون عليه شواهد ضخمة ليس من سنة الدين السلام عليك برسول الله وسنة حسنة - [00:01:37](#)

كان قول النبي صلى الله عليه وسلم من بقية خلق الله من الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام انما هو انما يعني يجعل مسننة يعني فيه مثل سنام يكتب حتى يعلم انه صلى الله عليه وسلم - [00:01:57](#)

السيد الاولين والاخرين هذه الاشياء التي تصنع الحي. نعم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يخلص ويؤزر ويلف في الثوب ذلك فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه. باب المشي يعني - [00:02:12](#)

يعني هذا الذي قاله عبد الله بن عمر بن العاص جائز. يعني اذا كفي الانسان فيه قميص ويؤزر يعني طمس ويؤزر الذي تقدم انه ثلاثة اثواب ثلاثة اثواب سهولية يعني ثلاثة اثواب - [00:02:41](#)

هذا هو اولى باب المشي امام الجنازة حدثني يحيى عن مالك عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمرا كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء اول ما جره عبدالله ابن عمر - [00:03:01](#)

نريد ان نقف يعني مسألة مهمة. يعني هنا تلاحظون الحديث من حدث من الحديث من شهاب مرسل اليه كذلك؟ نعم نعم. بعض اخواننا يعني قال ان هذا الحديث رواه سفيان - [00:03:21](#)

عن ابن شهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد يعني موصولة والحقيقة يعني هذه طريقة وليس طريقة السلف انك تقبل حدث سفيان وتصله يعني عن الشام عن ابن عمر - [00:03:37](#)

يعني ثم تترك اصحاب الزهري اصحاب عامة اصحاب الزهري مثل مالك ويونس كما تلاحظون هنا رواه موسى اذا كان عامة اصحاب الشیخ الذين اعتنوا بهدیه نقلوه مرسلا وجاء واحد من اصحابه ونقله موصولا بذكر الصحابي. القول قول من؟ قول قول العامة -

هذا هو الواقع اما النظرية المنطقية لا لعل واحد حفظ ما لم يحفظه هذا الذي قلناه قبل قليل في ضرب المثل لو حصل الحادثة هنا وانا نقلتها الى بلادنا لا تقومون بها. تقولون لا الصواب كذا - [00:04:29](#)

هذا هو السلف طريقتهم في التعامل مع السنة طريقة واقعية. بخلاف طريقة المتكلمين فانها طريقة عقلية افتراضية. هذا خلاف الواقع. نعم وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكث عن رابعة بن عبدالله بن الهذير انه اخبره انه مصورا - [00:04:46](#)  
وليس مكبرا نعم الربيعة بن عبدالله بن المديري انه اخبره انه عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش وحدثني يحيى عن مالك عن عن هشام ابن عروة قال ما رأيت ابي قط في جنازة الا امامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمر عليه - [00:05:09](#)

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة. طبعا هو النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما شاء الله الجنازة ومشي خلفها في غير حديث على كل حال نعم - [00:05:35](#)  
باب النهي عن ان تتبع الجنازة بنار؟ اكثر الاحاديث فيها من تبع الجنازة اي يدل على ان الجنازة اين تكون مقتضاه حدثني يحيى عن مالك عن عن الشام بن حوت عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنصوني ولا تذروا - [00:05:49](#)  
على كفني ولا تتبعوني بنار. وحدثني عن ما لك عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة انه لها ان يتبع بعد موته بنار. قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك. باب التكبير على الجنائز. حدثني يحيى عن ما لك عن ابن شهاب عن سعيد - [00:06:16](#)  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشيا للناس في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبار اربع تكبيرات. وحدثني عن مالك عن ابن شهاد عن ابي امامه ابن سهل ابن حريف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله - [00:06:36](#)

صلى الله عليه وسلم بمرضنا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله - [00:06:56](#)  
ذكرها ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرت اخبار بالذى كان من شأنها فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها؟ فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك الليل ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها - [00:07:12](#)

وكثير اربع تكبيرات وحدثني عن مالك ان موسى ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعض ف قال يقضي ما فاته من ذلك يقول المصلي على الجنائز حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقدوري عن ابيه انه سأله ابا هريرة كيف نصلي على الجنائز - [00:07:32](#)

كيف تصلي على الجنائز؟ فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعتك وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا - [00:07:55](#)  
عبدك ورسولك وانت اعلم به. اللهم ان كان محسنا فزد فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاووز عن سيناته اللهم لا تحرمنا ولا تفتنا  
بعد وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول صلية وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيبة قط فسمع - [00:08:16](#)

يقول اللهم اعذه من عذاب القبر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى - [00:08:38](#)

وبعد العصر الى الاصرار. وحدثني يحيى عن ما لك عن محمد ابي حرملاة مولى عبدالرحمن ابن ابي سفيان ابن حويطب انس توفيت وطارق امير المدينة فاوتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت للبقيع - [00:08:53](#)  
قال وكان طارق يجلس في الصبح قال ابن ابي حرملاة فسمعت عبد الله ابن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما

لوقتهما؟ من ذكر - 00:09:12 تترکوها حتی ترتفع الشمس محدثني عن مالك عنان عبد الله ابن عمر كان يصلی على الجنائزه بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا

لوقتهما؟ من ذكر - 00:09:12

ه؟ قارئ قارئ قائلًا عندما قال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتها لوقتهما؟ باب الصلاة على الجنائز في المسجد حدثني يحيى عن ما لك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها سعد 00:09:35

ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعوا له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد - 00:09:55

عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال صلي على عمر ابن الخطاب في المسجد بباب جامع الصلاة على الجنائز حدثني يحيى وعن ما لك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء -

00:10:10

فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وحدث لعن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه وحدثني عن مالك العلالي اعلن عبدالله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنائز الا وهو طاهر.  
قال يحيى سمعته - 00:10:30

ذلك يقول لم ارى احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه. باب ما جاء في دفن الميت حدثني يحيى عن مالك انه بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه لا يؤمهم احد - 00:10:53  
فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دفن النبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه - 00:11:13

وغرر له فلما كان عند غسله ارادوا نسفة التوفيق وغفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا  
القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو - 00:11:28

عليه صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول اول عمله فجاء الذي يلعنه فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. اعوذ بالله من لانها كتبت عن الاضافة

عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقع الكراسى وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة اقوال سقطنا في حجرتي فقصصت رؤياي على ابى بكر - 00:12:08

للصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها وحدثني عن مالك عن غير واحد من يثبت به أن سعد ابن أبي وقاص وسعيد ابن زيد ابن عمر ابن نفید توفي بالعقيق وحمل إلى - 00:12:30  
وأدفن بها وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن لغيره أحب إلی من أن أدفن بها إنما 00:12:50  
هذا حمل: إما ظلام فما أحبر، إن أدفن: معه ماما صالح -

احب ان تتبش لي عظامك باب الوقوف للجناز والجلوس على المقابر حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد العواد ابن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع ابن حب الله مطعمه 09:13:00

عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعده وحدثني كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وإنما نهي عن القعود على القبور فيما فيها نرى للمذاهب؟ يعني يقصد أنها بقضاء الحاجة وما اشبه ذلك وهذا على كل حال - 00:13:23

يعني يعني يشيه ان يكون التوسط ليس من جنس وطئه القدر ليس من جنس ان يضعه في رجله. ويعرف حال مساء خلافية وحدث

لعن مالك عن أبي بكر ابن عثمان ابن سهل ابن حنيف انه سمع ابن سهل ابن حريف يقول كنا نشهد الجنائز - 00:13:49  
يجلس اخر الناس حتى يؤذنوا. باب الهي عن البكاء عن الميت حدثي يحيى عن مالك عن عبدالله بن جابر بن عتيق عن  
عتيق بن الحار وهو جد عبدالله ابن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر ابن عتيق اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جاء يعود عبدالله - 00:14:21

ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع صاح النسوة  
وبكينا فجعلنا جاد فجعل جاده يسكنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم فإذا - 00:14:41  
قالوا يا رسول الله وما الوجوب؟ قال اذا مات فقلت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت جهازك. جهازك.  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما - 00:15:01  
ستعدون الشهادة؟ قالوا القتل في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون  
شديد والفرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيدا. والمغفور شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت -  
00:15:21

بجمع شديد وحدثني اعمالي كلهم شهداء حكوميون وليس شهداء حقيقيون الشاهد الشهيد الحقيقي هو الذي يقتل في سبيل  
الله. لاعلاء كلمة الله يتأخرون فهؤلاء يغسلون ويكتفون يصلى عليهم الى اخره الى خلاف بين احد من السلف - 00:15:41  
عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام ام المؤمنين تقول وذكر لها ان ابن عمر  
يقول ان الميت ليذهب بكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكن ولد ولكنه نسي - 00:16:06  
واخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي عليه اهلها فقال انكم لتباكون عليها وانها لتعذبون في قبرها باب  
الحسبة في المصيبة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
00:16:27

قال لا يمت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار. فتمسهم فتمسهم النار الا تحلة القسم. هذا اليوم النفي انا مبسوط بإذن الله  
ما شاء الله وحدثني عن مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن عمر ابن حزم عن ابي النضر السلمي عن ابي النضر السلمي ان رسول  
الله صلى - 00:16:47

الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار. هنا لاحظوا هنا قال لا يحتسبون. هنا  
هذا مرفوعة ذي لانها مخطوطة فلا يموت. وان يموت لا يموت - 00:17:11  
اكتمل الجواب لكن هناك في الاول منصوبة لماذا؟ الجواب عندك ثمن جواب النفي واوقفكم فتمسوا النار عندكم في بعض النسخ  
خطأ ولا لا سيدنا نعم وقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان وحدثني عن مالك انه  
بلغه عن ابي هريرة - 00:17:27

الحقيقة الذي يموته من الولد وهكذا الذي يموت له قريب او عزيز اذا جاء وقيل له قيل له الخبر فتسخط او يعني قال كلمة يعني لا  
تليق لان الموت هو مثل لله تبارك وتعالى الذي هو القلق. فاذا سخط على ذلك او تكلم او رفع صوته او اشبه ذلك. هذا - 00:18:13  
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المرأة ولهاذا الانسان دائمًا اذا جاءته مثل هذه المصائب ينبغي ان يربى نفسه على  
يسمونه في علم النفس امتصاص الصدمات رياضة - 00:18:40

الانسان يخطئ في الاول تغضب على طول تذكر كما قال تذكروا بينهم مبصرون تذكر الإنسان اذا تعود خلاص يكون عنده ولهاذا قالوا  
لابي بكر احسن من موقف عمر رضي الله تعالى عنه في موسم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:04  
حصده من الدهش وحصد له من التغير لكن ابو بكر لما قيل له وقال عمر والله لا اسمع رجل يقول ان رسول الله واما ابو بكر رضي  
الله عنه مع انه احب الخلق اليه - 00:19:27

يعني هو حبيب لديه شيء من الحب. حتى النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير اشارات ويفهمها ابو بكر والناس ما يفهمون مع ذلك

لما قيل النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي جاءه بالقبر مباشرة - 00:19:45

الله المستعان هذا ما يكون الا بعد ان رياضات طويلة وشار الشيخ ابو حامد رحمه الله في في كتاب الاحياء ذكر المصائب له الحقيقة في هذا الموضع يعني بالذات - 00:20:01

اشياء جميلة الحقيقة نقولها عن السلف واحوال يعني كيف يربى الانسان نفسه وعلى كل حال اختصر الكتاب اختصره القاسم وغيره المقصود هنا انه ان الانسان قال فيحسبهم اذا ما احتسبت - 00:20:21

الله عليك وعلى حمالك وحدثني عن مالك انه بلغه عن ابي ابن سعيد يسار عن ابي هريرة. عن ابي الحباب السعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليس له خطيئة. يعني -

00:20:37

باب جامع الحسبة في المصيبة حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعد ليعد - 00:21:01

ليعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة بي. نعم. حدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون - 00:21:11

اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به. قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك. ثم قلت الخير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها هذا من اول تصديق كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:31

ولا كانت تتخيل ان سيد الاولين والاخرين يكون بعدها كيف الانسان اذا تابع السنة وكيف اثر متابعة السنة تابع السنة كيف يكون لك من الاجر وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال هلكت امرأة لي فاتاني محمد ابن كعب القرشي يعني بها فقال انه - 00:21:50

وكان فيبني اسرائيل رجل فقير عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت ووجد عليها وجدا شديدا ولقيت عليها اسفا حتى خلا في بيت وطلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد احد - 00:22:14

وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتية فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه كنتم؟ فقال له قائل انها امرأة ارادت ان تستفتوك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس - 00:22:33

وهي لا تفارق الباب وقال ائذنا لها فدخلت عليه فقال اني جئتكم استفتكم في امر قال وما هو؟ قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت فكت زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افؤديه اليهم؟ فقال نعم - 00:22:54

فقال نعم والله. فقالت انه قد مكت عندي زمانا فقال ذلك احق لردى اياه حين اعادوا فيه زمانا فقالت ان يرحمك الله افتأسف على ما اعراك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها - 00:23:14

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ابن بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخبر والمختفية يعني نفاث القبور. عند اكثار السلف - 00:23:43

جمهور السلف الذي الكفن الذي فيما يدفن في الليل يقوم هذا ويسرق الكهف هذا عند الجمهور السلف تقطع يده بان لانه شرف من حرج ابن القيم رحمة الله له كلام يعني يقول ان - 00:24:01

مسألة الوطن كان يقول ان هذه القبور منازلهم في الآخرة كمنازلهم في الدنيا لا يعتدى عليهم فيها حدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعنيف الاتم - 00:24:20

باب جامع الجنائز حدثني يحيى عماري عن هشام ابن عمرو عنه عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها. واصفت واصفت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والفقني بالرفيق - 00:24:49

الاعلى محدثنا عن مالك انه بلغه ان عائشة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مننبي يموت حتى يخرب. قالت فسمعته

يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذلك. هذا لم يحصل في تاريخ البشرية الا للانبياء عليهم الصلاة والسلام - 00:25:09

اما غيرهم ليس لهم تخbirات ملك الموت يقبض روحه كرامة الانبياء على الله تبارك وتعالى نعم حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان - 00:25:29 من اهل الجنة ومن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار. يقال له هذا مقعده حتى يبعثك الله الى يوم القيمة. وحدثني عن الاعرابي عن ابي هريرة سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه -

00:25:48

يركب منه خلق وفيه يركب. وحدثني عن ابي جابر عن عبدالرحمن ابن كعب ابى ما للك الانصاري انه اخبره ان ابن ابا كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى -

00:26:08

يوم يبعث وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احبيته - 00:26:30

لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم ي عمل حسنة قط لاهله اذا - 00:26:42

اذا ماتوا فاحرب اذا مات فلعلوه ثم ذوق ثم اترو نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لان قدر الله عليه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه. ثم قال لما فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا رب - 00:26:56

وانت اعلم قال فغفر له هذا الرجل وقع في خطأ خطير في الاعتقاد يكفر به ولهذا الامام البخاري رحمه الله اود هذه الاحاديث في باب ذكر المتأولين في كتاب التوحيد ان الانسان قد يقع في الكفر ولكنه لا - 00:27:20

هذا مثله ذاك الرجل الذي قال اللهم انت عبدي اخطأ من شدة الضوء وهذا فلا يجوز هذا شك في ان الله وفي اجماع المسلمين. ما قال عالم قط ان ان الشك - 00:27:39

قدرة الله على على الناس وعلى الخلق. انه بل هو اثم فقط لكن هو وقد شرح هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله شرعا طويلا. يعني في منهج السنة في ان بعض العلماء في تاريخ الاسلام - 00:28:00

الطوائف المنتسبة الى السنة تأولوا في مسائل الصفات وتأولوا في مسائل السمعيات في الآخرة وشبه ذلك مثل هذا يعني قد يقع الانسان في بعض اهل العلم رحمهم الله ولو كلام يعني عظيم - 00:28:16

رحمه الله يقول والله الذي لا اله الا هو اني ما علمت هؤلاء الذين ناظرتم او او ردت عليهم او نقشتكم الا يريدون تنزيل الله كل هؤلاء الذين خالفهم رحمهم الله قد يريدون تنزيل الله ولكنهم اخطأوا الطريق الى ذلك - 00:28:32

فهذا الذي ينبغي من داخله ان هؤلاء الذين انت تخالفهم اما في الدعوة ولا تخالفهم في الافتخار في مسائل وقعوا فيها او شيء من ذلك مساء الفل لانهم كلهم يريدون يعني تزييه الله تعظيمها سبحانه وتعالى ولكن طريق خطأ. والصواب الذي يجب على الانسان - 00:28:50

يعني ان يتلزم او ما التزم عنه النبي صلى الله عليه وسلم سكت النبي صلى الله عليه وسلم سكت الصحابة عن شيء اسكت ما في حاجة الى ان تدخل في بحر في - 00:29:11

وقف الانبياء والمرسلون والصالحون على ساحله هيبة من دخوله. سادخل في في بحر لا تدري ما هو. نعم يسمونه الذي هو اخر فقرة من فقرات الظهر يعني في يعني بعض الناس في هذا الزمان يعني قد تكلموا يعني يعني وهذا ليس محل حقيقة مناقشتهم بعض الناس يعني - 00:29:21

الجهاز العلمي نتكلم في هذا ليس هذا موضع الكلام فيه يحرق ويهمش يجمع يعني ما الذي يجمعه يعني انا دخلت الهند اولا منور

هنا المقبرة. نعم، ولفت نظري هذا لاني اه يعني من قديم قد اتيت الهند وجبته من شمالها الى الجنوب - [00:29:51](#)  
حماية مقبرة وعدهم مليار ومئتي مليون سبحان الله يعني فقلت لهم يعني لم ارى الا الناس الذين يدفنون المسلمين فقط وبالفعل رأيت ناس الذي يحرق امه والذي يحرق بنته والذي يحرق اخته - [00:30:31](#)

ليس من من مهمتك انك تجمع يعني تجمع هذا الذي بقي منه الا ان يتآذى به الناس اذا كانت اذى به الناس واشبه ذلك ولا في الطريق نعم يعني يتبرأ المسلم - [00:30:55](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعلي رضي الله عنه قال اذهب فوادي فؤاده يعني يقصد ابا طالب حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه - [00:31:18](#)  
كما تناجر الابل من بهيمة جماعه هل تحس فيها من جدعاء؟ قالوا يا رسول الله ارأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال الله اعلم بما كانوا عاهدين. وحدثني عن مالك عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يموت [00:31:37](#)

الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدثنا رسول الله - [00:31:57](#)

صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله. والعبد الفاجر يستريح - [00:32:11](#)  
ومنه العباد والبلاد والشجر والدواوب. وحدثني عن مالك عن ابي قدر مولى عمر ابن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مطعون ومر بجنازته ذهبت - [00:32:27](#)

ذهبت ولم تلبس منها بشيء. وحدثني مالك عن علقة ابن ابي علقة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج. قالت فاورت جاريتي بريرة تتبعها - [00:32:42](#)  
فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناء ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم اذكر له شيئا. فلم شيئا حتى اصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم. بعض اهل العلم على ان الصلاة الجنازة - [00:33:02](#)  
يعني لا تقييد بوقت المذهب عندنا عند الحنابلة هذا الحديث بعد ثمان سنين ومن هنا وقع الخلاف بين اهل العلم الى متى؟ يكون الصلاة على خلاف معروف يعني بين الفقهاء رحمهم الله. لكن هذا الحديث - [00:33:22](#)

الذين استدل به هو محل يعني تأمل ان هذا لا يعني صورة له في فقه الصحابة صلى الله عليه وسلم يشبه ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذه الرواية اني بعثت في رواية اني امرت - [00:33:49](#)  
يعني كأنه خاص بهم في رواية الصحيح يعني كالمودة للحياء والاموات تدل على اختصاص يعني ثم مر على قبر يصلني حدثني عن مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنازكم فانما هو خير تقدمونه الي او شر تضعونه عن رقابكم. كتاب - [00:34:05](#)  
الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة حدثني عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه - [00:34:44](#)

عليه وسلم ليس فيما دون خمسة دون خمس صدقته وليس فيما دون خمس اواخر صدقة. وليس فيما دون خمسة او سقيا وحدثني عن مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد - [00:34:54](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اووسط من التمر صدقة وليس فيما دون خمس عوaci من الوريد صدقة وليس في ما دون خمس ذود من الابل صدقة. وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق فيص في الصدقة - [00:35:14](#)

انما الصدقة في الحرت والعين والماشية قال ما لكم ولا تكونوا الصدقة الا في ثلاثة اشياء في الحرت والعين والماشية. باب الزكاة في

العين من الذهب والورق. حدثني يحيى عن مالك - 00:35:34

عن محمد ابن عقبة مولى الزبير انه سأله القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاضي منا ابو بكر الصديق لم يأخذ من ما له لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يكون عليه الحول. قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى -

00:35:49

يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة فيه الزكاة؟ فاذا قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال ان قال لا اسلم اليه عطاء ولم يأخذ منه شيئا. وحدثني عن مالك عن عمر ابن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انها قالت كنت - 00:36:09

اذا جئت عثمان ابن عفان اقبض عطائي سألي هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال قلت نعم اخذ من عطاء زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي. الزكاة الدين لا ينفي وجود الزكاة. نعم - 00:36:29

ابن عمر كان يقول لا تجب في مالي زكاة حتى يقول عليها عليه الحول. وحدثني عن مالك عن لانه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان؟ قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندها ان الزكاة - 00:36:51

في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم. قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة نقصان زكاة فيزان حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا واذنة فيها الزكاة. وليس فيها دون عشرين دينارا عينا للزكاة وليس في مائتي درهم ناقصة - 00:37:11

بينة نقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية فيها الزكاة. فان كانت تجوز بجواز الوازن رأيت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومئة درهم موازنة وصرف الدرایین ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها - 00:37:31

اقل من الدنانير. نعم وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مئتي درهم. قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها. هذه مسألة المال المستفاد - 00:37:57

يعني كيف يكون زكاته هنا انت عندك مال في اثناء الحوض مال وهذا المال كمان اخر مستوى ثمنا اخر. نعم كيف زكاته؟ الان مالك سيبين هذا الامر قال لكم في رجل كانت له خمسة دنانير دنانير من فائدة او غيرها فتجدر فيها فلم يأتي الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة - 00:38:12

انه يذكرها. وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول في يوم واحد او بعدهما يحل عليها الحول في يوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يقول عليها الحول من يوم في يوم زكيت - 00:38:38

وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجدر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يذكرها مكانها ولا ولا بها ان يكون عليها الحول من يوم بلغتنا تجب فيه الزكاة. لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم لا زكاة فيها حتى يحل عليها - 00:38:53

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في تجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب ايش المساكين انا بدبي المساكين وكراء المساكين وكتابة المكاتب لانه لا تجد في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يقبل عليه الحول من يوم يقتضيه صاحبه - 00:39:13

وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مئتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت قصته عمما تجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت قصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة - 00:39:56

وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض. وان كان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في قصة كل انسان منه ما تجب فيه الزكاة. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورد صدقة - 00:40:14

قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك اذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرغة بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرجها - 00:40:34

ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها. قال مالك ومن افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول علينا يوم افادها دار الزكاة  
في المعادن حدثني يحيى عن مالك يعني انا او صي الاخوة الذين يستفیدون اموالا ولا سيما - 00:40:49

تجارات معينة. هذا احسن طريقة له انه سيحصل في لخطبة كبيرة الا ان يكون دقيق بحساباته المال عنده محاسب دقيق يجعل له  
متى دخل هذا المال ومتى خرج ومتى يعني بقي؟ هذا مثل ما قال مالك لكن احسن شيء - 00:41:09

للناس اذا كان مال ليس له يعني شخص محاسب او شيء مدقق مالي او انه يجمع ان شاء الله يوم في الشهر واجرها الله عز وجل  
كل سنة بهذا الشكل نعم - 00:41:28

باب الزكاة في المعادن حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع  
لي بلال بن الحارث المذلفة في معادنا - 00:41:47

قبلية وهي من؟ هي موظف نعم. وهي من ناحية فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال مالك ارى والله اعلم الا يؤخذ الا  
يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مئتين - 00:41:59

فاما بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاما انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو  
مثل الاول. يبتدأ فيه زكاتك وابتدأت في الاول. قال ما لكم المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ - 00:42:19

الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العرش ولا ينتظر ان يحول باب  
الزكاة الركاز حدثني يحيى عن مالك عن هشام عن سعيد ابن المصياب وعن أبي سلمة ابنه وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي  
هريرة ان رسول - 00:42:39

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخامس قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون انا  
بكاس انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب - 00:43:02

ولم يتكلم فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة اما ما طلب بمال وتتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واطئ مرة فليس بنكاس. لاحظ  
المال رحمة الله. نظر الى مسمى - 00:43:16

هل يقدمونه ولا ليس ففرق بينهما رحمة الله باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر. حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن أبيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:30

ترى بنت اختها يتامي في حجرها لهن الحي فلا تخرجوا من حلبيهن الزكاة. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر يحيى بناته  
وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة. قال مالك من كان عنده تبر او حل من ذهب او فضة - 00:43:46

لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام. يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من من وزن عشرين نارا عينا او مائتي درهم.  
فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون فيها فيه الزكاة اذا كان انما يمسك لغير اللطف - 00:44:06

فاما التبر والحلبي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتع الذي يكون عند اهله فليس على اهله الحلبيليس  
كذلك قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة. هو الحقيقة هنا يعني اه القول قول مالك الحقيقة في ان الحرية لا زكاة  
فيها - 00:44:26

قياس ابواب الزكاة هو انه ما كان فيه نماء هذا قياس ابواب الزكاة تتبع النصوص الشرعية فيما وجدت فيه الزكاة ما كان المال نامي  
فناسبت الزكاة نمو المال لكن الذي لا يموت - 00:44:58

اولا الاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم في ايجاد الزكاة في زكاة لا يحضر منها شيء مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم  
والدليل على ذلك من حيث الرواية الواقع النبوى - 00:45:19

انها مروية طريق المتكلم فيها الذين نقلوا هذا ولو كان فيه شيء نقل كان اول ما يعرف ذلك امهات المؤمنين يتوارد كلامهن امهات  
المؤمنين على ذلك عائشة مروية عنها الزكاة وعدتها - 00:45:33

لو كان الامر ظاهرا تنفيذ الزكاة هل ينبغي ان تنقل هذا امهات المؤمنين؟ لانه في بيت النبوة وازواجه عليه الصلاة والسلام. خليكم

معروفاً بينهم النبي صلى الله عليه وسلم قوي لأن هذه الزكاة أمر مجتهد. وفرضية وركن من اركان الاسلام. فهذا الامر مجتهد يناسبه نقل المشترك. لا - 00:45:53

مسألة الرواية الواقع النبوي المرأة عندها خاتم الذي بعدها بعد عشر سنين او خمس سنين هذا الجنس في الشريعة لا نظير له الشرعية فيها حكم وعدلليس قد تكون هي اولى بمالك - 00:46:17

من يعني من عامة الناس. ليس كل الناس غنية هذه السورة التي اذا جمعتها فانك من مسألة القول بالزكاة ومحل نظر وانه يعني يقال فيه يعني بعض اهل العلم ولكن جمهور السلف على انه لا زكاة دليل - 00:46:57

ابو زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ في المسك ولا العنبر زكاة. باب زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها حدثني يحيى عن مالك بلغوا ان عمر ابن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. هذا القول هو قول اين الرابعة - 00:47:14

وحق جمع حكوا الاجماع في هذا والاجماع الصحابة في هذا. فالقول بعدم الزكاة في عروض التجارة هو قول محدث لم يكن لم ينقل مع احد من الصحابة عدم الزكاة فيه - 00:47:37

وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني واخا ليتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى الذين في حجرها من يتاجر لهم فيها.

وحدثني عن - 00:47:51

عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد انه اشتري لبني أخيه يتامى في حجره مالا فباع ذلك المال بعد بمال كثير. قال مالك لا يأس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي - 00:48:13

فلا ارى عليه ضمانة بباب زكاة الميراث حدثني يحيى عن مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤدي زكاة ما له انى ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوزه - 00:48:29

بها الثالث وتبدي على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت ان تبدل على الوصايا. قال وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوصي بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن. وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك. قال والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها - 00:48:42

نحن لا يجب على وارثي زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة ولا وليدة حتى يقول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يومه يوم باعه وقبضه. قبضه هذا المال على قول مالك رحمة الله. قبضت هذا المال من - 00:49:03

يسمى تحول الملك عند الفقراء رحمهم الله تحول هذا يقلب ان شاء الله حتى الماء قد يكون حراما لكن اذا انتقل الى اخر يكون حلال وهكذا لو كان هبة وهو محروم وانتقل الى اخر جائزه. واذا كانوا ميراثا وانتقل الى الاخر كان له احكام اخرى - 00:49:23

انتقل الملك في حاله ولم يترتب عليه تبعات انه كان قبل ذلك حرام. هذا معنى كل الكلام مالك رحمة الله نعم وقال مالك السنة عندنا انه لا تجب على في مال ورثته الزكاة حتى يتحول عليه الحول. باب الزكاة في الدين حدثني يحيى عن مالك عن - 00:49:49

ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون حدثني عن مالك عن ابيوب

ابن عن ابيوب ابن ابي تميمة ان عمر ابن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعض. قبضه بعض - 00:50:10

ولاة الظلم ان يأمروا برده الى اهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بذلك بكتاب الا يؤخذن الا زكوة واحدة فانه كان ضمار. يعني غامق نعم - 00:50:32

وحدثني عن مالك عن يزيد ابن قصيفة انه سأل سليمان ابن يسار عن رجل له ما له وعليه دين مثله وعليه زكاة فقال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قال - 00:50:48

صاحب لم تجب عليه الا زكوة واحدة. فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجبه فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك. واعطاه الانسان ما لا - 00:51:08

قال له وقال له ليس انا محتاج كذا واقرضني جزاك الله خير هذا المبلغ ذهب واعطى اياده اعطاه منه الف مئتي الف اخونا بالله هذا ضبع المال ولا غاب ما ندرى اين ذهب - [00:51:25](#)

انت محسن ولا مسيء في اقراره اليس كذلك ؟ المتفق عليه بیننا يعني المذهب عندنا انه وهذا المال الذي غاب عنك عندما عند الحنابلة انه يلزمك الزكاة لازم في الزكاة ما بلغت ان شاء الله مئة سنة - [00:51:41](#)

وائمه الدعوة طبعا مالك رحمة الله القول قول مالك الحقيقة انه لا زكاة عليه حتى تم اذا قبضه وهذا هو العدد الحقيقي الدعوة عندنا ذريته وطلابه اه يعني خالفوا المذهب في هذا انتبهوا قول مالك - [00:52:02](#)

انه لا زكاة لان الله عز وجل يقول وان كان معسر ان هذا الجنس لا نظير له في الشريعة. ما دام خالف العدل لا يلزمك لذلك انا في مسائل اتنا خالف فيها ائمه الدعوة رحمهم الله المذهب - [00:52:31](#)

مرة ابا حنيفة رضي الله عنه الشافعي رضي الله عنه مرة مالك رضي الله عنه في مسائل لانهم رأوا ان هذا هو الذي يسعى الناس ينبغي له ان اذا كان اهل البلدية المذهب فيه نوع اضرار بالناس او اشبه ذلك - [00:52:56](#)

ذلك اذا كان يعني هذا هو الذي يحقق العدل للخلق. نعم من ذلك عند الفقهاء رحمهم الله المال مسروق الذي يدفن عفوا المال الذي يدفن خشية السرقة عند المال تخشى ان يأتيك اللصوص ببعض الناس كان يدفنه - [00:53:16](#)

لانه لو اخرجه كان يقتل ويأخذ مالي هذا لو دفنه سنتين هو نظير هذه المجزرة يعني في ذلك والفقهاء رحمهم الله لهم مسائل يعني من ذلك الاراضي في وقت الفساد الان الناحية الاقتصادية مو عندكم في امريكا - [00:53:39](#)

يعني مثل هذه اذا اضرت حصل فيه اضرار بالناس بعض البيوت ما تأتي ولا رب التكلفة فيها فتترك اترك سنتين ان اوجبنا على الانسان الزكاة والشريعة ليس فيها هذا فيقال لهم اذا رجعت الى حالتها فانكم تذكونها - [00:53:57](#)

وبعدها نمضي على هذه الحالة سنجسر ممكن ان يعني تؤجر بقيمة حسنة او اشبه ذلك. وانها على كل حال مظاهر هذه المسائل العدد هو الذي يحبه الله تبارك وتعالى. نعم - [00:54:23](#)

قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى وان اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم فيه الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة - [00:54:37](#)

قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه. فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا علينا او درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه الزكاة بحسب ذلك - [00:54:53](#)

قال مالك والدليل على الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاته واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعون فليس عليه في انماها الا زكاة واحدة. وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العروض من مال سواه وانما - [00:55:11](#)

ويخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنه من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الارض سوى ذلك ما تجد - [00:55:31](#)

فيه الزكاة فانه يذكر ما بيده. ما بيده من نار تجب فيه الزكاة وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من النار فضل عن دينه لا تجب فيه الزكاة فعليه ان يذكره. هو الحقيقة هذه كلها - [00:55:47](#)

لكن الوقت يعني كلام عظيم في الحقيقة الامام مالك رحمة الله في هذه المسائل لكن الوقت يعني كما ترون انا اوصيكم بشرف جميل يعني شرح الزخاني رحمة الله الموطا شرح حقيقة جيد ذكره من ائمه غيري نعم - [00:56:07](#)

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان وكان زريق على جواز وكان زريق على جواز مصر في زمن الوليد. وسلامان وعمر بن عبد العزيز. فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان ينظر ما - [00:56:35](#)

وبك من المسلمين وخذ مما ظهر من اموالهم مما يبديه مما يضيعون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا. فما نقصت ذي الحي السادس ذلك حتى يبلغ دينارا فان نقص الثالث دينارا فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يدرؤن من التجارات

ومن كل - 00:56:59

من التجارات من كل عشرين دينارا. فما نقص بك بحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير. فان قصر ثلث دينار فدعها ولا خذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحوض - 00:57:22

قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة ان الرجل اذا صدق ما له ثم اشتري به عروضا عما اشتري به في عرضها اذا او رقيقا او ما اشبه ذلك مما دفعه قبل ان يحول عليه الحول فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم

00:57:37

من يوم صدقه وان لم يبع ذلك العرض سنينا سنينا لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا دعا اذا دعاهم فليس فيه الا زكاة واحدة - 00:57:57

قال مالك الامر عندنا فالرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا او غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليه الحول ثم يذيعها ثم يبيعها ان عليه في هذا فيها الزكاة حتى حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد - 00:58:16  
مثل الحصاد يحسده الرجل من ارضه ولمثل ولا مثل الجدال. قال مالك وما كان من مال وما كان من مال عند رجل يديره لتجارة ولا يمد لصاحب منه شيء تجب فيه الزكاة فانه يجعل له - 00:58:36

شهرها من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي. وقال مالك ومن - 00:58:55

هجر من المسلمين ومن لم يهجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة. في كل عام تجار فيه او لم يفجر ما جاء في الكنز حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال سمعت عبد الله ابن عمر وهو يسأل عن الهمز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة - 00:59:10

حدثني عن مالك عن عبدالله دينار عن علي ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤدي له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيتان يطلبها حين اه حتى يمكنه - 00:59:35

يقول انا كنزنك والصدقة الماشية. حدثني يحيى عن مالك انهقرأ كتاب عمرو ابن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه باسم الله الرحمن الرحيم امثال الصدقة في اربع وعشرين في كل ابابل دونها الغنم في كل خمس شاة - 00:59:55

وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين اثنت فان لم تكن ابنة مخاض فابنوا لهون فابن لا بون ذكر وفيما فوق ذلك الى وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة ما فوق ذلك الا الى تسعين اثنتا لهون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومئة حقتان طرقة الفحم - 01:00:21  
فما زاد على ذلك من في كل اربعين بنت لبنا وفي كل خمسين حقة وفي كل ساعه وفي سائمه الغنم هذا كل كل هذى ما تجزى بالاضحية كل هذه اللي تجب فيها الزكاة - 01:00:49

كلها الى يعني اربع سنين لم تتم الخارجية لا تكون الا في الثنوي. من الابابل الذي جاوز الخمس سنين الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومئة شاه وفيما فوق ذلك الى مائتين شاه وفيما فوق ذلك - 01:01:03

وثلاثمائة وثلاث فما زاد على ذلك ففي كل مئة شاه ولا يخرج في الصدقة كيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا يعني ردئه حتى التيس يعني الفقهاء رحمهم الله كما ذكر الموفق المونى يعني للتعليم ما يكون قال لانه ولی ليس المقصود بأنه رضي - 01:01:30  
انه لقوا اطيب لحما من الذ لكه اذا اربيد بالماشية ما يستفاد منها في الذرة ما يستفاد منها. اذا كان الواحد كل الذي عنده ديوش ما الفائدة من هذه این تموت - 01:01:55

لكن هنا الشرع يعني راعى هذا الجانب في مسألة النعم ولا يجمع بين مختلف ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان منه وما كان من خريطة هذا اصل في - 01:02:22

منع التحيل في الزكاة فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا وفي الرقة اذا بلغت خمس وما كان من خليطين هذا

ما خلق فيه القياس في هذا الباب - 01:02:43

الزكاةليس كذلك واحد الثاني لكن الشرع اوجبها لأنهم اشتركوا في المراحل الذي هو في المراعي وفي المشرق فجاء الشراع هذه الناحية الاستفادة من من المالكين لأجل الحب والزخر. نعم - 01:03:04

يوم جاء في صدقة البقر حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن قيس المكي وعن طاووس اليماني ان معاذ بن جبل من الانصار يا اخذ من ثلاثة ومن اربعين بقرة مسنة - 01:03:34

ووتي بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيء وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء حتى يقال. نعم به شيئاً حتى يلقاءه واسأله فاسمع سأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يخدم معاذ ابن جبل - 01:03:47

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين محترقين او على رعاء مختلفين في ان شك ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي منه صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة - 01:04:07

متفرقة او في ايدي الناس او او في ايدي نائب في ايدي ناس شتى. انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج منها ما وجد ما وجب عليه في ذلك من زكاتها - 01:04:30

وقال يحيى قال مالك ثواج ليكون له الظأن والماعز انها يجمع عليه فاصفه انها تجمع عليه في فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة وقال انما هي غنم كلها. وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي ساعمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة - 01:04:44

فان كانت الضأن هي اكثر من الماعز ولم ولم يجب على ربيها الا شاة واحدة اخذ المصدق التي وجبت على رد المال من الضأن وان كانت الماعز اكثر من الضأن اخذ منها فان استوى الضأن والماعز - 01:05:08

والمعز اخذ الشاة من ايتها شاء الله. هي ذوات الصوف. فهي ذوات الشعر. نعم وكذلك الابل العظام والبخت يجمع يجمعان على ربيها قال على ربيهما في الصدقة. وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت لم - 01:05:27  
على ربيها الا بغير واحد ولم يجب على ربيها الا بغير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخل فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها فان استوت يأخذ من ايتها شاء - 01:05:53

وعلى مالكم وكذلك البقر والجواميس وتجمع في الصدقة على ربيها. هذا لا خلاف بين المنافس وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس. ولا ولا تجب على ولا تجب على ردها - 01:06:13  
بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما. وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من اية اية بما شاء فاذا وجبت في ذلك صدقة الصدق قصنفان جميعا قال يحيى قال مالك من افاد ماشية من من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه - 01:06:32

حتى يحول عليها الحوض حول من يوم من يوم افادها من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما اما خمس ذود من الابل - 01:07:00

ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابن او بقر او غنما من او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم وان لم يحل على الفائدة في - 01:07:17  
ان لم يقل عن الفائدة من حوض اصلها. نعم وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدق قبل ان يشتريها بب يوم واحد او قبل ان يرثها بب يوم واحد - 01:07:40

ومن واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته وعلى يحيى قال ملك وانما مثل ذلك مثل الورق يذكرها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر من رجل اخر عوضا - 01:07:55

قد وجبت وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا ويخرج الرجل الآخر الرجل الآخر صدقة هواها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم ولا تجيب - 01:08:11

في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيراً تجب في دونها في الصدقة اولى فيها او ورثها انه لا

تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليك العود - 01:08:39

من يوم افادها بشراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من او بقر او غنم فليس يعد ذلك من نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه صدقة - 01:08:58

وذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية وعلى مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او ظنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد ثم افاد اليها بغير او - 01:09:18

او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها. قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض - 01:09:36

ولم توجد فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ابن لهن ذكر وان كانت بنت لهون او حقة او جذعة لم يكن ولم يكن عنده كان على رد الابل ان ان يبتاع - 01:09:53

ان يبتلعلها له حتى يأتيه بها ولا احب ان يعطيه قيمتها والمسألة خلافية وقال مالك في النواضح والبقر يسمى العوام والبطل السواني وبقر الحرق وبقر الحوت ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة - 01:10:08

يعني والخلطة هي ان زكاة الخلفاء هو فقط في بقية الاشياء ليس فيها يحيى طالما اني كنت قريبا اذا كان الراعي واحدا والفقير واحدا والمرأة واحدا والدلو والدلو واحدا. الرجل ان خريطان - 01:10:34

وان عرف كل واحد منهمما ما له من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ما له من مال صاحبه ليس بخليل انما هو الشريك الاخر نعم قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهمما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان واحد -

01:11:04

اربع منشأة فصاعدا وللاخر اقل من ذلك من اربعين شاة كانت الصدقة على الذين هو له الاربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل على الذي له اقل من ذلك صدقة - 01:11:27

فان كان لكل واحد منهمما ما تجب فيه الصدقة جمع في الصدقة ووجبت الصدقة عليهم جميعا جميعا فان كان لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللاخر وللاخر اربعون شاة او اكثر - 01:11:43

فهمما خريطان يتراidan اي يتراضان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالاف بحصتها فيها وعلى الاربعين بحضورتها قال مالك الخليق الخليقان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهمما ما تجب فيه صدقة - 01:12:01

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس داود من الابل صدقة. وقال عمر بن الخطاب في سائرني اذا بلغت اربعين شاة شاة. وقال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في داري - 01:12:26

السلام عليكم وقال عمر بن الخطاب وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق. بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه عندما يعني بذلك اصحاب الماشي وعلى مالك وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد - 01:12:42

فاذا اظلهم المصدق جموعها لان لا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة. واحدة عن ذلك وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع تفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منها مئة شاة. مئة شاة وشاة فيكون - 01:13:05

سيكون عليهم فيها ثلاث شياه. اذا اظل اذا اظلهم المصدق فرقا فرقا غنمهما لم يكن على كل واحد منها الا شاة واحدة تنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية - 01:13:31

قال مالك فهذا الذي سمعت في داره رحمه الله يعني جعل افضل التفريق يعني سواء كانت عندي غنم هنا مثلا او ماشية عندك او مثلا في نيويورك مكان متبع والمالك واحدا. المالكي رحمه الله يقول فيه الزكاة كلها لانها داخلة في ملكي - 01:13:51 المذهب عندنا يقولون له اذا كانت متبعدة اذا اجتمعت وكان كانت اقل من هذه اقل وهذه اقل الزكاة والذي عليه العمل عندنا في

ببلادنا وموافقة مالك لأن النص اطلق. ما الفرق بين البلد - 01:14:17  
من الزكاة على المذهب الظاهر الشريعة هو كما قال مالك رحمة الله نعم له ما جاء فيما يعتد به من الصخر فصدقه. حديث يحيى عن مالك عن ثور ابن زيد الدين عن ابن عن ابن - 01:14:45

ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالصخر فقالوا اتعز علينا بالصخر ولا تأخذ منه شيئاً فلما قدم على عمر ابن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالصلحة - 01:15:17  
يحملها الراعي ولا تأخذ ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذ ولا تأخذ ولا تأخذ ولا تأخذ ولا تأخذ ولا تأخذ الغنم وتأخذ الجذعة والثانية وذلك عدل بين بين غذاء الغنم وخياره - 01:15:41

قال مالك والصحبة الصغيرة حين تنتج والرب التي قد وضعت فهي تربى ولدها هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل وقال ما لكم ثروة تكون له الغنم لا تجد لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان يولدوا قبل ان تتتوالدوا قبل ان يأتي - 01:16:07

تتوارد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد وفضله ما تجب فيه الصدقة بولادتها. قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة. وذلك لأنه وذلك ان ولادته غنميه ولادة الغنم منها وذلك مخالف وذلك مخالف لما افید منها باشتراء او هبة او ميراث - 01:16:38

ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة. ثم ثم يبيعه صاحبه فيبلغ ما تجب فيه الصدقة فيصدق برد فيصدق ربه ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه بعيدة او ميراثاً - 01:17:05

لم تستجب فيه الصدقة حتى يحول الصدقة حتى يحول عليه قول يوم افادها او ورثها على هذا الان نريد نحن ان نرد يعني الامر التي لا يشترط فيها الحول تمام ونظيف نجمع الكلام بس - 01:17:24  
يلا بدأ بها بدأوا بنتاج الساكنة. اليه كذلك؟ لأن حولها حول اصله التجارة الزمالك اول يوم واحد اقتصادي صارت ثلاثة وايضاً بعدها الباب الذي بعدها يعني ثم بعده يعني على قول بزكاة ولا قول القول الثاني انه لا زكاة للبيئة كله من جواهر ومن غيرها - 01:17:49

الذهب والفضة وهذا يعني اقوى الاقوال من هذه الهدية صار عندنا النتاج والربح والتجارة والخرج من الارض نعم قال مالك الغذاء الغنميه منها كما روی كما رفع المال منه غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان لرجل من من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليهما - 01:18:44

ترك ما له الذي افاد فلم يزكيه مع ما له الاول. حين يزكي حتى يقول علي حتى يحول عن الفائدة الحوض من يوم افادها ولو كان في رجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بغيرها او - 01:19:28

او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد النصاب ماشية قال مالك وهذا احسن باب العمل في الصدقة العام. باب العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا - 01:19:51

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه صدقة ولد فلا يأتي الساعي حتى تجب عليه حتى تجب عليه صدقة اخرى. فيأتيه المصدق وقد هلكت ابنته الا خمس زود قال مالك يأخذ المصدق من من الخمس زوج الصدقتين للتي وجبتا على رفع الماء شاتين في كل - 01:20:13

لان الصدقة عندما تجب على رب المال يوم يوم على رب المال يوم يصدق ما له هلكت ماشيتها عندما يصدق المصدق الزكاة ما ما يجد يوماً يصدقه وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة - 01:20:40

فليس عليك ان يصدق الا ما وجد الا ما وجد المصدق عنده هلكت ماشيتها او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيتها كلها خلقت ماشيتها كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او ما هو من السنين - 01:21:02

بين عذابين وهذا من العذاب رحمة الله نعم بعض النهي عن التضييق على الناس في الصدقة. حدثني يحيى بن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن القاسم ابن محمد. عن عائشة - 01:21:26

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر ابن الخطاب في غنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقال - 01:21:42

من الصدقة فقال عمر ما أعطاها ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حذرات المسلمين نكبا عن الطعام وحدثني عن مالك عن او حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد - 01:21:56

ابن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك ولا يقول اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال ما لكم السنة عندنا والذي ادركنا عليه اهل العلم بيلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وانتم او ان يقبل - 01:22:25 ما دفعوا من اموالهم الصدقة ومن يجوز له اخذها. حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الا بخمسة - 01:22:51

دلوقي خمسة جهاز في سبيل الله او لعمل عليها او لظلم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكون فتصدق على المسكين على المسكين فاهدى المسكين للغنى. هذا من التحول من مسائل التحول التي قلناها قول طيب نعم - 01:23:08

الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي. فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر الى الصنف الآخر بعد عام او عام او اعوام - 01:23:26

اهل الحاجة والعدد حيثما كان حيث ما كان ذلك وعلى وعلى هذا ادراك من ارض ومن اهل العلم قال مالك وليس للعام على الصدقات فريضة مسمات ولا على قدر ما يقبل الا على ما الا على قدر ما يرى الامام - 01:23:53

ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجأهتهم عليه حدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم انه قال - 01:24:13

عمر بن الخطاب لبنا فاعجب لبنا فاعجبهم فسألهم. فسأل الذي سقاهم من اين هذا اللبن؟ فأخبره انه ورد على ماء فاذا نعموا من نعم الصدقة وهم يسكنون وحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي - 01:24:29

فادخل عمر ابن الخطاب يده فاستطاعه قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمين اخذها كما عليهم جهاده حتى يأخذوا منه حتى يأخذوها منه - 01:24:51

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عملا لعم ابن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تأخذ منه زكاة. ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين. قال فبلغه ذلك الرجل فاشتد عليه وادى بعد - 01:25:13

كذلك الزكاة مالي كتب عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليها المرء ان خذها ما يخلص من ثمار التخييل. من ثمار التخييل والاعناف حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده وعن عن سليمان ابن يسار وعن بصر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:25:33

قال قال فيما سقت السماء والعيون والبعر العشب. وفيما سقي بالنضح نصف العشب وحدثني عنك وحدثني عن مالك عن زياد ابن عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور - 01:26:03

قال وهو يعد على صاحب المال ولا يحرمه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بثقالتها والصلخ لا يؤخذ منه في الصدقة يحسب عليه في الصدقة - 01:26:23

الثقة التي هي صغار الماشية تخسف ويختلف فيها لماذا اخذتم الزكاة منها؟ والله هذى منة الله عز وجل عليك النبي كان يبعث المصدق وكان لا يسأل متى ولدت واذا ولدت يعني كبيرة ولا صغيرة لا يحسب الكل يحسب - 01:26:52 الصدقة وهي قليلة يعني واحد يعني آآ يعني من الماشية التي عندك لعلها واحدة او ثنتين او ثلاثة. من نقطي الكبيرة الماشية

الذى عندك وقد يكون في اموال - 01:27:19

قد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من من ذلك البردي وما اشبهه ولا يؤخذ منه لا يؤخذ لا يؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال - 01:27:39

قال مالك الامر بمجتمع عليه عندنا انه لا يخلص من الثمار الا النخيل والاعناب ان ذلك يخرس حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطباً وعید وعنباً - 01:27:58

ويحرص على اهله للتوصعة للتتوسيع على الناس. ولان لا يكون ولی الا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرس ذلك عليهم ثم يخل بینهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما - 01:28:17

قال مالك فاما ما لا يؤكل ما لا يقتل ربا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرس وانما على اهله وعلى اهله فيها اذا حصدوها ودقوها - 01:28:35

وطيبوها وخلصت حبا فاما على اهله فيها الامانة. يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب في مثلك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالكنا الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل يحرص على اهله وتمرها في رؤوسها اذا طاب وهي - 01:28:54

اذا خاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت الشمرةجائحة بعد ان تخلص على اهله وقبل ان ان يجد وقبل ان توجد فاحاطات الجائحة بالثمرة كله فليس عليهم صدقة - 01:29:18

النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوارح. نعم فإن بقي من الزمن شيء يبلغ خمسة او سط فصاعداً صاعاً لصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة - 01:29:43

وكذلك العمل في الكرم يعني ايضاً اذا كان لرجل انقطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها - 01:29:59

يؤدي زكاتها الحبوب والزيتون حدثني يحيى عن مالك انه سأله ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشب قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشب بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوس انفاً فما لم يبلغ زيتونه - 01:30:24

فلا زكاة فيه. والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقطه السماء والعيون او كانت او كان بعلا فيه العشب. وما كان يسقى بالنفح ففيه نصف العشب ولا يخلص شيء من الزيتون في في شجره - 01:30:49

والسنة عندنا في الحدود التي يدخلها الناس ويأكلونها انه انه يؤخذ مما سقط مما سقطه السماء من واسقطه العيون وما كان العشب. وما سقي بالنفع نصف العشب اذا بلغ ذلك خمسة او سخ عند الصاع الاول صاع النبي صلى الله - 01:31:09

عليه وسلم وما زاد على خمسة اصدقاقاً فيه الزكاة بحساب فيه الزكاة بحساب ذلك عليكم والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والحلبان. والجلبان؟ نعم. واللوبيات - 01:31:30

والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير وتصير حبة. قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا سئل مالك متى يخرج؟ متى يخرج من الزيتون العشب - 01:31:54

ومتى يخرج من الزيتون العشب او بأم بعدها؟ فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام يصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة او سق فصاعداً اخذ من زيته العشب - 01:32:17

بعد ان يعصى ومن لم يرفع من زيتونه خمسة او سق لم تجب عليه في زيته الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويس في اكمامه فعليه زكاته. وليس على الذي اشتراه زكاة ولا يصل. ولا - 01:32:38

بيع الزرع حتى يبيس في اكمامه ويستغنى عن الماء قال مالك في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة هو قد سمعت من يقول ذلك - 01:32:56

وقالت قال مالك ومن داع اصل حائط حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبدو لم يبدو الصلاح وزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فسكت فزكاة ذلك على البائع. الا ان يشترطوا على المفتاح - 01:33:11

باب ما لا زكاة فيه من الشمار قال مالك ان الرجل اذا كان له ما لا يجوز لا يجد منه اربعة اسط من التمر او ما يقطوف منه اربعة اصخف من الزبيب - [01:33:34](#)

وما وما يقسف منه اربعة اسقف من من الزبيب وما يقصد منه اربعة او سط من الحنطة وما يحصل منه اربعة اسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك الزكاة حتى يكون في الصنف الواحد من - [01:33:54](#) او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:34:17](#)

ليس في ما دون خمسة افق من الامر صدقة وان كانت الصنف الواحد من تلك الامر من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اسواق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه. وتفسير ذلك - [01:34:29](#)

هل يجوز الاوسك تأتي الان عندنا في هيئة كبار العلماء في المملكة يجعلونها سبع مئة وثمانين كيلو وثمانين كيلو وتفسير ذلك ان يجز الرجل من خمسة اسوس وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض - [01:34:44](#)

ثم يؤخذ من ذلك الزكاة ان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه. وكذلك الحبيطة كلها كلها السمراء والبيضاء والشعير كل ذلك صنف واحد. فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اساط جمع عليه بعض ذلك الى بعض. ووجد فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وذلك القطنية هي صنف واحد - [01:35:36](#)

مثل الحنطة مثل الحنطة والتمر والزبيب اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة خمسة اصدق بالصاع الاول صاع النبي - [01:35:51](#)

صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النظر - [01:36:13](#)

ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ منها الحنطة والزبيب نصف العش قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون حتى تكون صدقتك واحدة - [01:36:32](#)

يأخذ منها اثنين لواحد يدا ولا يأخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد. قيل له فان الذهب يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورد يدا الي - [01:36:51](#)

قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيidian منك ثمانية اسقف من التمر انه لا صدقة عليهم فيما فيها وان كان فان وان ان كان لاحدهما منها ما يجز منه خمسة افق وللاخر ما يجد اربعة اسط - [01:37:09](#)

او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسط وليس على الذي جد اربعة اوجه او اقل او اقل منها او اقل منها صدقة. وكذلك العمل في الشركاء كلهم في شرع من الحبوب كلها يقصد او النخل يجد او - [01:37:32](#)

فانه اذا كان كله فانه اذا كان كل رجل منهم يجث من من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة. ومن كان حقه اقل من خمسة - [01:37:55](#)

فلا صدق عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ يجيئ وداده او خطاكم او حصاده خمسة اوجه قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها؟ كالحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم - [01:38:16](#)

امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنة. ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة. حتى يحول على ثمنه الحوض من يوم دعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة من - [01:38:35](#)

فائدة او غيرها وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والقبول والبروظ يفیدها الرجل ثم يمسكها فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها - [01:38:51](#)

ان كان اصل تلك العروض من التجارة فعلى صاحبه فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة يوم زكا من يوم

زکی المال الذي ابتعدها بي - 01:39:11

لا زکاة فيه من الفواكه والقبض والبقود السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الروم والتين وما اشبه ذلك - 01:39:28

وما لم يشبه اذا اذا كان من الفواكه قال ولا في القلب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثماها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثماها الحول لانها كلها منزلة - 01:39:49

عن مالك رحمه الله حتى يحول على اثماها الحول من يوم ويقبض صاحبها ثمنها اذا اول الله ما جاء في بصدقة الرفيق والخيل والعسل. حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار - 01:40:04

عن عيرات بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حدثني عن مالك عن ابن سليمان ابن ابي اهل الشام قالوا - 01:40:26

قالوا لابي عبيدة خذ من خيرها ورفيقها خذ من خيرها طيبا. خذ من خيرها ورقينا صدقة. فابي ثم كتب الى عمر ابن الخطاب فابي عمر. ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر - 01:40:40

وكتب اليه عمر ان احد من احب ان احبوا ان احبوا فخذها منهم وامدها عليهم وارزق رفيقهم معنى قوله رحمه الله واردها عليهم. يقول على فقارائهم حدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرو ابن حزم ابني - 01:41:01

عن عبد الله ابن ابي بكر ابن ابي ابن حزم انه قال جاء كتاب من عمر ابن الخطاب عمر ابن عبد العزيز الى ابي وهو في من الا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة - 01:41:24

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دين وعن عبد الله بن دينار انه قال الف صعيد من المصيد عن صدقة البراديين فقال وهل في الخير من صدقة؟ هذا الخيل - 01:41:40

يعني ليس لي صدقة ولكن قول المصنف هنا لا يأخذ من العسل في كتاب عمر ابن عبد العزيز هذا هو الصحيح جمهور السلف عن العسل لا زکاة فيه وليس في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء محفوظ في ايجاد الزکاة - 01:41:55

وانما الذي حصل هذا قد اشار اليه ابو داود في روايته انه كان حمى يعني ان يحمي عليه من هذه المنطقة يجعلها مقتصرة على وانها تؤثر في هذه المنطقة منها فهذا كان صورتها صورة الاجابة وليس سورة الزکاة - 01:42:10

اهل الكتاب والمجوس. قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين. وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوسي فارس وان عثمان ابن عفان اخذه من البربر - 01:42:35

وحدثني عن مالك عن جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه ان عمران ان عمر ابن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع في امرهم عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب - 01:42:55

اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذمة اربعة دنانير الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير. وعلى اهل الورق اربعين درهما مع كل مع ذلك ارزاق المسلمين - 01:43:16

وضيافة ثلاثة ايام وحدثني عن مالك وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال لعمر ابن الخطاب ان في الظهر ناقة ناقة عمياء. فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها - 01:43:39

قال فقلت وهي عمياء فقال عمر يا يقطرون هل يقطرون هذه الابل؟ يعني هم لاحظوا ذكائها رضي الله عنه عرف انهم يريدون يأكلوها راجعون لاجل هذا قال فقلت كيف تأكل؟ قال كيف تأكل؟ قال فقلت كيف تأكل من الارض - 01:43:57

قال فقال عمر امن ان ام من نعم الصدقة؟ فقلت بل من نعم الجزية. فقال عمر ارض اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسما جزية. فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صفات تسع. فلا تكون فاكهة ولا قريفة الا جعل - 01:44:22

ومنها في تلك تبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته ابنة فيه من اخر ذلك ان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة - 01:44:45

قال فجعل في تلك الصيحات من لحم تلك الجذور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وامر بما يقي من لحم تلك الجذور  
فصنع فدعا عليهم مهاجرين والانصار - 01:45:02

قال مالك لا ارى ان قال مالك لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم حدثني عن مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضع الجزية عن اسلم من اهل الجزية حين - 01:45:16

قال مالك مضى في السنة الا الجزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا وليس على اهل الذمة ولا على المجرم في - 01:45:35

ولا على المجرم في نخليهم ولا قرونهم ولا زروعهم ولا مواشיהם صدقة. لأن الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرًا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهما - 01:45:52

ما كانوا ببلدهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء الان الجزية يؤخذ من الكفار عن دينار يعني شيء يسير بالنسبة الى مالي - 01:46:08

اول شيء لا يكاد يذكر مقابل ماذا مقابل حفظه تحب مقابل حفظه قال ابن حزم رحمة الله لو ان المسلمين قتلوا عن اخرهم يجب عليهم الدفاع عن هذا الانسان. الذي في بلاد المسلمين - 01:46:32

ولو افهموا عن اخيهم هذا مقتبر العهد النبوي اهو واما انا وانت يؤخذ منا يعني لعله عشرين او ثلاثين ضعف في حفظ انظروا الى الفرق المالي الذي ادفعه ايها المسلم والذي يذكر هذا - 01:46:49

في غاية العدل بالنسبة لهم لهذا اليهود عاشوا في في كنف المسلمين طيلة تاريخ الاسلام لم يمس احد منهم في تاريخ الاسلام بشيء. ما دام يدفعون الجنسية وتعرفون انتم انهم الذين خرجوا من الاندلس - 01:47:18

المسلمين خرجوا ايضا الناس من اليهود. ولا زالوا الان مقيمين في المغرب جاء لي ضخمة كبيرة لانهم في حدود النصف مليون تقريبا عدن رأوا ان العيش في كنف المسلمين سبب الخلاف بينه وبين النصارى حصلت المذابح - 01:47:38

المقصود هنا ان ان يعني عقد الذمة هو خير له. حتى عقد الذمة الان على هذا اليوم هو احسن لهم. لو هو احسن لهم الان في البلاد العربية يؤخذ عليهم ضرائب ضخمة احيانا - 01:47:54

في اموالهم وفي تجاراتهم في بعض لكن الجنسية شيء يسير نعم ليس عليهم شيء ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم الا ينتشروا يتوجهوا في بلاد المسلمين ويختلف فيها في يؤخذ منهم العش فيما يديرون من انفجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية - 01:48:14

وصالحو على ان على ان يقاتلوا لبلادهم ويقاتل عنهم عدوهم ومن خرج منه من بلاده الى غيرها يهجر اليها فعليه العشب منه وعليه العشب من هجر منه من اهل مصر الى الشام ومن اهل العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن - 01:48:40  
وما اشبه هذا من من البلاد فعليه العشب ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجرم في شيء ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجرم في شيء من اموالهم. ولا من مواشיהם ولا ثمارهم ولا زروعهم. مضت بذلك السنة - 01:49:04

ويقدمون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلطوا في العام الواحد مرارا في في بلاد المسلمين. فعليهم كل ما اختلفوا العشب لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه. ولا مما شرط لهم. وهذا الذي ادرك عليه اهل العلم ببلدنا - 01:49:21  
حشور اهل الذمة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابي كان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبق من الحنطة والزيت نصف العش يريد بذلك ان يكثر الحمل - 01:49:41

ان يكثر الحمد الى المدينة ويأخذ من القطنية العشب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن يزيد انه قال كنتم النوع من الصرف في العالمية هو حدثني عن ابن شهاب عن ابن يزيد انه قال كنت غلاما عاملًا مع عبد الله ابن عتبة ابن مسعود على سوق المدينة في زمان - 01:49:58

عمر بن الخطاب هذا زمان عمر بن الخطاب نأخذ من النبق العشب حدثني عن مالك ان موسى بن شهاب على اي وجه كان يأخذ

عمر بن الخطاب من النبت العشب. فقال ابن شهاب كان - 01:50:31

يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر بباب اشتراء الصدقة والعود فيها. حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم. عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله. وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه من - 01:50:49

ظننت انه باعه برخصة فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطيكه بدرهم واحد فان يبقى في صدقته كالكلب يعود في قيده وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه - 01:51:13

سأله عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه - 01:51:38

مع غير الذي تصدق بها عليه تبع. ايشترىها؟ فقال تركها احب اليك. ان كان عندنا فرصة ان شاء الله يعني يعني يستثنى من العود في الصتي في الهدية هل يجوز لهم ان يعودوا في الهدية - 01:51:53

ونحن نذكر الاخرين لها حصلت الفرصة نقرأ نعم من تجب عليه زكاة الفطر. حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه عبد الله ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين - 01:52:19

الذين بوادي نخور وعواد خير احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل ان الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه. والرجل يؤدي عن مكاتبته ومدبره ورفيقه كلهم. غالباً وشاهدهم - 01:52:39  
من كان منهم مسلماً ومن كان منهم ريفي ومن كان منهم بتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منه مسلماً فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الا بقي ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة فهو يرجو حياته - 01:53:03

ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان كان نفاقه قد قال ويأس منه فلا ارى ان يزكي عنه تجب زكاة الفطر على اهل الباادية كما تجب على اهل القرى. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من من رمضان - 01:53:24

من رمضان على الناس على كل حب او عبد ذكر او انتى من المسلمين. مالك رحمه الله؟ يعني مالك رحمه الله في كل النظر الى اصول التشريع من العدل هذا الذي اغلق عبده - 01:53:45

بين المصيبيتين رحمة الله تعالى منصف رحمة الله في مثل هذا ولهذا كذلك الاشياء رحمة الله يعني عظيمة حقيقة من التأمل في الشريعة والعدل نعم مكينة زكاة الفطر. حدثني يحيى عن مالك عن نافع - 01:54:02

عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاع من تمر او صاع من شعير على كل حب او عدل ذكر او انتى من المسلمين - 01:54:37

العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نقرى بزكاة او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اخف او صاع من زبيب وذلك لصاع النبي صلى الله عليه وسلم - 01:54:47

من افراد مالك رحمة الله هذا الحديث عن نافع وهو من اخص اصحابنا الخصوصية جعلت يعني جنب من اهل العلم يقولون عن مقدم ولو انفرد مالك عنا في كلمة للمسلمين - 01:55:07

ما كان من المسلمين العبيد الذين في حوزتك هذه الرواية تدل على انهم ان كانوا من المسلمين او غير المسلمين ما في موجب اصلا لهم. لأنها طهرا كيف تكون طهرا لكافة - 01:55:27

بين الانتماء في الصدقة عن العبيد اذا كان مسلمين او غير مسلمين حدثني عن مالك وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شاعرا - 01:55:43

والكافارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشر كل ذلك بالمد الاصغر. مد النبي صلى الله عليه وسلم فان الكفار فيه بمد هشام وهو المد الاعظم زكاة الفطر. حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يبعث كان يبعث لزكاة الفطر - 01:56:04

الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة حدثني عن مالكا انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى - [01:56:31](#)

وعلى مالك وذلك واسع ان شاء الله يؤدى قبل ان شاء الله ان تؤدى قابل العدو من يوم الفطر وبعد باب ماذا؟ باب من لم تجب بباب من من لا تجب عليه زكاة الفطر - [01:56:53](#)

يحيى عن مالك ليس على الرجل في عبید في عبید عبیده ولا في اجيره ولا في رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولابد له منه فتجب عليه وليس عليه زكاة في احد من رفيقه كافر - [01:57:13](#)

الرفيق الكافر ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة بان العبد يعني يملك حتى بيجينا ان شاء الله في العبيد ما لن نتكلم فيها في مسألة نريد ان نطير طيران - [01:57:32](#)

ليست يعني شرطها او حيث نحله هنا فيها مسائل انت اذا تأملتوها قوانين دقيقة حقيقة وتستفيد منها استفادت منها بعض الانظمة الافريقية رحمة الله القوانين الاوروبية استفادت شيئا القانون الفرنسي - [01:58:08](#)

ما كانت تنبغي بها ان القانون الفرنسي خلاص يعني نتحاكم اليه والى اخره انه نظام اسلامي هذا غير صحيح القانون الفرنسي في اشياء كثيرة مخالفة للشريعة انما اخذوا اشياء رأى انها متحققة لهم صالح - [01:58:37](#) الامر اليهم. لكن هذه الدعوة ما كانت تليق ببعض اخواننا اللي - [01:59:03](#)